الفرق بين البدعة الأصلية والإضافية

بقلم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد السلام بن سالم السحيمي

أستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الفرق البدعة الأصلية و البدعة الإضافية

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي

اعتنت بتنسيقيها الفقيرة إلى عفو ربها

أم عبادة الليبية

بسم الله الرحمن الرحيم

:

من حيث الإجمال البدعة الأصلية: الابتداع فِي أصل العبادة. والبدعة الإضافية: أصل العبادة مشروع، لكن أُضيف إليها وصف أو قيد أو هيئة غير مشروعة. ومن المفيد أيضًا معرفة أن البدعة الإضافية قد تجتمع فيها جهة مشروعة وجهة غير مشروعة؛ فليست كل أجزائها باطلة، وإنما وقع الابتداع فِي الجزء المضاف إليها، ومن حيث التفصيل، التفريق بين البدعة الأصلية والبدعة

الإضـــافية يتضـــح إذا انتبهنا إلى: من أين جاءت البدعة؟ وفِي أي جانب وقع الابتداع؟

أولًا: البدعة الأصلية.

هي التي لا أصل لها فِي الشرع أصلًا؛ **أي**: أن أصل العبادة نفسها مخترَع، ولم يشـــرع الله ورســـوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جنس هـذه العبـادة بِهـذه الصـــورة.

مثال ذلك: أن يُنشئ شخص صلاةً مخصوصة لم يشرعها الله، فيقول: نصلي ركعتين كل يوم بعد العصر عبادةً مخصوصة، ويعتقد أن هذه الصلاة سنة وقربة إلى الله. فـأصل الصلاة المخصوصة هنا غير مشروع، ولهذا تسمى بدعة أصلية.

ومن أمثلتها أيضًا: أن يجعل الإنسان عبادةً لم يرد جنسها في الشرع أصلًا، ثم يتعبد بِها على أنّها قربة.

ثانيًا: البدعة الإضافية .

هي أن يكون أصل العبادة مشروعًا في الشرع، لكن يُضاف إليها وصف أو قيد أو هيئة لم يشرعها الله.فالمشكلة هنا ليست فِي أصل العبادة، وإنما فِي كيفية أدائها أو تـــخصـــيصـــهـــا أو تـــقـــيـــيـــدهـــا. **مـــثـــال ذلـــك:** الدعاء مشـــروع، لكن أن يلتزم الإنســـان دعاءً معينًا بعد كل صـــلاة، ويعتقد أن تخصـيصـه بِهذا الوقت سـنة، من غير دليل؛ فهنا أصـل الدعاء مشـروع، لكن الـــتـــخصـــيـــص والالـــتـــزام يـــحـــتـــاج إلـــى دلـــيـــل. الذكر مشروع، لكن أن يلتزم جماعةٌ ذكرًا معينًا بصوت واحد، وفِي وقت وهيئة

مخصوصة، ويعتقدون أن هذه الهيئة سنة؛ فالذكر مشروع، لكن هذه الهيئة المخصوصة هي محل الابتداع. الصيام مشروع، لكن تخصيص يوم معين من السنة بصيام مخصوص واعتقاد فضيلته الخاصة من غير دليل: أصل الصيام مشروع، لكن التخصيص هو محل البدعة. ولهذا سميت إضافية؛ لأن البدعة لم تكن فِي أصل العبادة، وإنّما أضيف إليها شيء غير مشروع. والضابط السهل جدًا. اسأل نفسك سؤالين:

1-هل أصل العبادة مشروع؟

إذا كان غير مشروع أصلًا فهذه بدعة أصلية.

إذا كان مشروعًا لكن أُدخل عليه شيء غير مشروع فهذه بدعة إضافية.

2-**أين وقع الابتداع؟**

فِي أصل العبادة ← أصلية.

فِي صفة العبادة أو وقتها أو عددها أو مكانِها أو سببها أو كيفية أدائها مع كون أصلها مشروعًا ← إضافية.

مثال: يقرّب الفرق لو قال شخص: سأعبد الله بصلاة ركعتين مخصوصتين لم يشرعهما الله أصلًا. فهنا العبادة المعيّنة نفسها مبتدعة ← بدعة أصلية. ولو قال: سأصلي صلاة الظهر، وهي مشروعة، لكن سألتزم بعد كل ظهر بصلاة ركعتين مخصوصتين وأعتقد أن ذلك سنة راتبة.

فأصل الصلاة مشروع، لكن التزام هذه الهيئة والتخصيص غير مشروع بدعة إضافية.

تنبيه: ليس كل شيء لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون بدعة بمجرد تركه؛ بل لا بد من النظر: هل وُجد المقتضي للفعل فِي عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانتفى المانع، ثم تركه مع كون العبادة مما يتقرب به؟ وكذلك لا بد من التفريق بين الوسائل والعادات وبين العبادات. ولهذا فباب البدع يحتاج إلى فقهٍ فِي الأدلة والقواعد، وليس مجرد القول: "لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذن هو بدعة." ويمكن توضيح الفرق فِي البدعة العقدية بأمثلة واضحة؛ لأنّ مصطلحي البدعة الأصلية والبدعة الإضافية لا يختصان بالعبادات العملية، بل يجريان أيضًا فِي مسائل الاعتقاد. **أولًا:** البدعة الأصلية فِي الاعتقاد هي أن يُنشئ الإنسان اعتقادًا دينيًا لا أصل له فِي الكتاب والسنة، فيجعل شيئًا من الدين والعقيدة من عند نفسه أو من أصل فلسفي أو كلامي، وليس له مستند شرعي معتبر.

ومن أمثلتها: **قول الجهمية:** إن الله لا يوصف بصفات حقيقية، وأن إثبات الصفات يستلزم التشبيه، فجعلوا نفي الصفات أصلًا عقديًا لم يدل عليه الكتاب والسنة. **قول المعتزلة** بخلق القرآن، فجعلوا القرآن مخلوقًا، مع أن النصوص دلت على أن القرآن كلام الله.

قول غلاة القدرية بنفي علم الله السابق بأفعال العباد، وهو قول مبتدع فِي أصل الاعتقاد.

قول بعض غلاة الصوفية بالحلول والاتحاد، كاعتقاد أن الخالق يحل فِي المخلوق أو أن الخالق والمخلوق شيء واحد.

فهذه أمثلة على أصول اعتقادية مبتدعة؛ لأن المبتدع أنشأ أصلًا عقديًا لم يأت به الوحي.

ثانيًا: البدعة الإضافية فِي الاعتقاد وهي أدقّ من الأصلية.

هي أن يكون أصل المسألة له تعلق بالشرع، لكن يُضاف إليه وصف أو قيد أو هيئة أو طريقة لم يأت بِها الشرع، فيصبح هذا القيد المضاف هو محل البدعة.

ومن أمثلتها:

1. الذكر الجماعي بصوت واحد على هيئة راتبة، فأصل الذكر مشروع، لكن تخصيصه بصوت جماعي موحد، وبِهيئة راتبة، واعتقاد أن هذه الهيئة سنة أو قربة مخصوصة هو الإضافة المبتدعة.

وهذا مثال واضح فِي العمل، ويمكن أن تظهر الفكرة نفسها فِي مسائل الاعتقاد إذا جُعلت الهيئة المضافة من الدين.

2. اعتقاد فضيلة مخصوصة لشيء مشروع دون دليل **مثل:** أن يثبت الإنسان أصلًا شرعيًا، ثم يعتقد أن عبادة معينة أو ذكرًا معينًا له عدد مخصوص أو وقت مخصوص أو أثر غيبي مخصوص من غير دليل.

فأصل الذكر مشروع، لكن إثبات الخصوصية الشرعية بلا دليل هو الإضافة.

وفِي العقيدة تحديدًا.

❋من الصور التي يمكن أن تقرّب لك معنى الإضافية:

أن يكون الشخص يثبت أصلًا جاء به الشرع، ثم يضيف إليه كيفية أو لوازم أو قيودًا عقدية لم يثبتها الشرع.

ولهذا فليس كل خطأ عقدي يسمى بالضرورة «بدعة إضافية»؛ بل ينبغي النظر:

هل أنشأ قولًا وأصلًا عقديًا جديدًا؟ فهذا أقرب إلى البدعة الأصلية.

أم أخذ أصلًا ثابتًا ثم أضاف إليه قيدًا أو وصفًا أو لوازم لم يأت بِها الشرع؟ فهذا أقرب إلى البدعة الإضافية.

تنبيه مهم

التقسيم إلى بدعة أصلية وإضافية هو تقسيم باعتبار كيفية وقوع البدعة، وليس معناه أن كل بدعة أصلية تكون فِي الاعتقاد وكل إضافية فِي العبادات.

وقد تجتمع فِي القول أو الفعل جهات متعددة، ولذلك لا يصح إطلاق الحكم على مثال بمجرد الاسم، بل لا بد من معرفة حقيقة القول، وما الذي أُضيف، وهل هو من قبيل البدع أم من قبيل الخطأ أو التأويل أو الاجتهاد المخطئ وهناك تقسيم آخر للبدع، وهو البدعة المركبة وغير المركبة، ويمكن فهمه بسهولة إذا ربطناه بالبدعة الأصلية والإضافية.

أولًا: البدعة غير المركبة.

هي البدعة التي يكون فيها المبتدع قد أحدث قولًا أو اعتقادًا أو عملًا واحدًا، ولم يجمع فِي بدعته بين أصلين أو أكثر من أصول البدع.

مثال عقدي:

قول من يقول: القرآن مخلوق، وهو أصل عقدي مبتدع عند المعتزلة والجهمية.

أو قول من ينفي صفات الله تعالى، فيجعل نفي الصفات أصلًا من أصول اعتقاده.

فهذه من حيث تركيبها غير مركبة؛ لأن صاحبها بنى بدعته على أصل واحد.

ثانيًا: البدعة المركبة.

هي التي تتركب من أكثر من بدعة أو أصل مبتدع، بحيث لا يمكن فهم صورة البدعة كاملة إلا باجتماع عدة أصول أو اعتقادات.

ومن أوضح الأمثلة العقدية:

بدعة غلاة الرافضة فِي الأئمة؛ فقد اجتمع عند بعض فرقهم أكثر من أصل مبتدع،

مثل:

_الغلو فِي الأئمة.

_دعوى العصمة.

_القول بعلمهم بالغيب.

_الاستغاثة بِهم.

وقد يصل الغلو عند بعض الطوائف إلى القول بأمور تمس أصل التوحيد.

فهنا لا نتحدث عن بدعة واحدة منفردة، وإنما عن منظومة مركبة من عدة اعتقادات وبدع.

ومثال آخر أوضح من جهة التركيب:

بعض غلاة الصوفية الذين يجمعون بين: القول بالحلول أو الاتحاد، والغلو في الأولياء، ودعوى علم بعضهم بالغيب، والاستغاثة بالأموات فيما لا يقدر عليه إلا الله.

فهذه صورة مركبة؛ لاشتمالها على عدة أصول وانحرافات عقدية.

الفرق بينها وبين «الأصلية والإضافية»

وهنا نقطة مهمة جدًا:

الأصلية والإضافية تنظران إلى كيفية حدوث البدعة بالنسبة إلى أصل المشروع.

أما المركبة وغير المركبة فتنظران إلى تركيب البدعة من أصول أو بدع متعددة.

فقد تكون البدعة:

أصلية وغير مركبة: كإحداث أصل عقدي مستقل، مثل القول بخلق القرآن.

مركبة: إذا اجتمع فِي المذهب عدة أصول بدعية.

وقد توجد صورة فيها إضافة إلى أصل مشروع مع انضمام بدع أخرى.

وهنا قاعدة توضح المقصود

الأصلية: ابتداع أصل لم يأت به الشرع.

الإضافية: أصل مشروع أضيفت إليه صفة أو قيد أو تخصيص غير مشروع.

غير المركبة: بدعة قائمة على أصل بدعي واحد.

المركبة: بدعة اجتمع فيها أكثر من أصل أو نوع من أنواع الانحراف.

وهذه التقسيمات اصطلاحية باعتبارات مختلفة، فلا ينبغي أن نجعلها أحكامًا متلازمة؛ فكون البدعة «مركبة» لا يعني بالضرورة أنّها «إضافية»، وكونها «أصلية» لا يمنع أن يشتمل صاحبها بعد ذلك على بدع أخرى وهناك تقسيم للبدع باعتبار أثرها فِي الاعتقاد والحكم على صاحبها تنقسم إلى: بدعة مكفِّرة،

وبدعة غير مكفِّرة. وهذا باب دقيق؛ لأن الحكم على القول بأنه كفري ليس هو نفسه الحكم على المعيّن بأنه كافر.

أولًا: البدعة المكفِّرة.

هي البدعة التي تشتمل على قول أو اعتقاد يناقض أصلًا من أصول الإسلام نقضًا يوجب الكفر، كإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو تكذيب نصوص الوحي القطعية، أو جحد ما ثبت ثبوتًا لا يسع المسلم إنكاره.

ومن أمثلتها:

_إنكار وجوب الصلاة مع العلم بوجوبِها.

_إنكار تحريم الزنا أو الخمر مع العلم بأن الله حرمهما.

_تكذيب القرآن أو إنكار شيء منه. إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة بعد قيام الحجة ووضوح الأمر.

قال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا**﴾ [الفتح: 13].

وقال سبحانه: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: 136].

ومن السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري.

لكن ليس كل من قال قولًا كفريًا يكون كافرًا بعينه مباشرة؛ فهناك فرق بين تكفير القول أو النوع وبين تكفير المعيّن.

ثانيًا: البدعة غير المكفِّرة.

هي البدعة التي لا تصل إلى نقض أصل الإسلام، وإن كانت مخالفة للكتاب والسنة ومنهج السلف، وصاحبها لا يخرج بذلك من الإسلام.

ومن أمثلتها المشهورة: الإرجاء فِي بعض صوره، كقول من يقول إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، مع بقائه مثبتًا لأصل الإيمان.

القدرية فِي بعض صورهم التي لم تصل إلى إنكار علم الله السابق.

بعض صور التأويل فِي الصفات التي قال بِها طوائف من أهل الكلام، مع بقاء أصل الإيمان بالله ورسوله والقرآن.

بعض البدع العملية التي تتعلق بالعبادات ولم تصل إلى الشرك أو الكفر.

وهذا النوع قد يكون شديدًا وخطيرًا، وقد يكون صاحبه مستحقًا للهجر والتحذير بحسب حاله، لكنه لا يُخرج من الإسلام بمجرد هذه البدعة.

الدليل على أن البدعة لا تستلزم الكفر دائمًا

من أقوى الأدلة حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخوارج: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» متفق عليه.

ومع ذلك وقع خلاف العلماء في تكفير الخوارج، ولم يجعلوا مجرد وصـفهم بالبدعة والضلال مستلزمًا لكفر كل فرد منهم.

وكذلك ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه لما سُئل عن الخوارج قال: "**لهم علينا ثلاث: أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم معنا، ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا**».

وهذا يدل على أهمية التفريق بين الحكم على المقالة والطائفة وبين الحكم على الشخص المعيّن.

وأهم قاعدة فِي الباب ينبغي أن نفرق بين ثلاث مسائل:

1. القول بدعة.

أي: مخالف للسنة.

2. القول كفري.

أي: إن هذا القول لو اعتقده الإنسان على وجهه المستلزم لتكذيب الوحي أو جحد أصل من أصول الدين فهو كفر.

3. تكفير المعيّن.

وهـذا يحتـاج إلى النظر فِي قيـام الحجـة، والعلم، والقصـــد، وانتفـاء الموانع؛ ولذلك ليس كل من وقع فِي قول كفري يُحكم عليه فورًا بأنه كافر.

ولهذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى مهمًا جدًا، وهو أن تكفير القول شيء، وتكفير القائل المعيّن شيء آخر، وأنه قد يكون القول كفرًا ولا يُحكم على المعيّن بالكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر مخالفها.